

الجوهر النقي

حديث عبد الحميد يعنى هذا الحديث قيل له تذهب إليه قال نعم انما هو كفارية واعله البيهقي باشياء * منها (ان جماعة روهه عن شعبة موقوفا عن ابن عباس وان شعبة وجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد كذا اخرجه من طريق النسائي وعمر وهذا ثقة وكذ رواه قتادة عن الحكم مرفوعا كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي (ان ابا عبد الله الشقري ايضا رواه عن الحكم موقوفا الا انه ايضا اسقط عبد الحميد) * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروى الازاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر ابن الخطاب عن النبي A قال امره ان يتصدق بخمسة دينار) قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناد ومثنه) واعترض عليه من جين * احدهما * ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور اولا